محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٢٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد " محمد طلال " الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، " محمد عمر " مقنصة .

التمييـــــــــــز الأول :

المميـــــــز : مساعد النائب العام المنتدب / إربد .

المميز ضدها : سميحة محمد العايد الحوراني .

التمييـــــــــــز الثاني :

المميـــــــز : ممثل النائب العام / إربد .

المميز ضدها : سميحة محمد العايد الحوراني .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ مقدم من مساعد النائب العام المنتدب والثاني بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ مقدم من ممثل النائب العام وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٤٣٩١) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ المتضمن رد

lawpedia.jo

الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٣٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ القاضي : (بتثبيت قيد ولادة المدعية سميحة محمد عايد الحوراني واعتبارها من مواليد إربد – بشرى بتاريخ ١٩٥٢/١/١ وإن اسم والدتها فاطمة محمد خضر صبيحات وإلزام المدعى عليها بتثبيت ذلك في قيودها وسجلاتها الرسمية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بقبول الدعوى خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون الأحوال المدنية وذلك دون أن يرفق المدعي شهادة جنسية مع لائحة دعواه .
٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلتا إليها وكان عليهما رد الدعوى لعدم الإثبات .
٣. وبالتناوب ، فإن البينة الشخصية المقدمة من جانب المدعي كانت متناقضة ولا تصلح لبناء حكم عليها .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وللأسباب الواردة في التمييز الثاني يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد أن المدعية سميحة محمد العايد الحوراني تحمل الجنسية السورية وتحمل جواز سفر سوري رقم ٠٠٣١٧٦٢٩٧ تقدمت بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :

١. دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة / إربد .
٢. أمين سجل مدني إربد ويمثله عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته / إربد .
٣. عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / إربد .

موضوع الدعوى : تثبيت قيد ولادة .

الوقائع :

١. المدعية من مواليد المملكة الأردنية الهاشمية والمولودة في بلدة بشرى إربد بتاريخ ١٩٥٢/١/١ وهي من أب يتمتع بالجنسية الأردنية منذ ولادته والتي كانت في عام ١٩١٠ وحتى وفاته التي كانت في ١٩٧٨/٧/١٣ وإن المدعية أيضاً من أم تتمتع بالجنسية الأردنية والتي تحمل الرقم الوطني (٩١٨٢٠٠٠٦٥٩) والمتوفية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ .
٢. لم يتم تسجيل واقعة ولادة المدعية لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات وأمام كافة الجهات المختصة بتسجيل واقعة الولادة بتاريخ ولادتها والتي كانت في ١٩٥٢/١/١ .
٣. قامت المدعية بمراجعة أمين السجل المدني في دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغايات تثبيت واقعة ولادتها إلا أنه امتنع عن ذلك الأمر الذي

lawpedia.jo

استوجب إقامة هذه الدعوى أمام محكمتكم صاحبة الاختصاص والصلاحية بالنظر في الدعوى .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة صلح حقوق إربد رقم (٢٠١٥/٦٢٦٠) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ والمتضمن الحكم بتثبيت قيد ولادة المدعية واعتبارها من مواليد إربد – بشرى بتاريخ ١٩٥٢/١/١ واسم والدتها فاطمة محمد خضر صبيحات وإلزام المدعى عليها بتثبت ذلك في قيودها وسجلاتها الرسمية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وقد أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم (٢٠١٦/٦٣١٥) تاريخ ٢٠١٦/٤/٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف عليها من استكمال بينات الإثبات إذا رغبت والسماح للمستأنف بتقديم اعتراضاته ودفوعه .

وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح سجلت تحت الرقم (٢٠١٧/٢٣٢٣) واستكمال الإجراءات أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ والمتضمن الحكم بتثبيت قيد ولادة المدعية واعتبارها من مواليد إربد – بشرى بتاريخ ١٩٥٢/١/١ واسم والدتها فاطمة محمد خضر صبيحات وإلزام المدعى عليها بتثبيت ذلك في قيودها وسجلاتها الرسمية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وقد أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم (٢٠١٧/١٤٣٩١) تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرتضِ ممثل المحامي العام المدني أمين سجل مدني إربد بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فتقدم بطلب إذن بالتمييز حيث تم منح الإذن بالتمييز بالقرار رقم (٢٠١٧/٢٢٦٧) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ تبلغه مساعد النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ وتقدم بلائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ .

كما نجد أن أمين السجل المدني تبلغ الإذن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ وتقدم بلائحة تمييز ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ .

بخصوص التمييز الثاني المقدم من ممثل النائب العام / إربد وحيث إن منح الإذن بالتمييز صدر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ سبق وتبلغه مساعد النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ وتقدم ممثل النائب العام / إربد بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ فيكون هذا التمييز والمقدم من ممثل الجهة المقدمة للتمييز الأول ذاتها وإن حصول المميز في التمييز الثاني على الإذن بالتمييز لا يرتب أي أثر ولا يُنشئ مدة جديدة للطعن وبالرجوع إلى أحكام المادة (٥/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد نصت على : (إذا صدر قرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار الإذن ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى) على ضوء ذلك فإن التمييز الثاني والحالة مقدمٌ خارج المدة القانونية وهو مستوجب الرد شكلاً .

ورداً على أسباب التمييز الأول :

وعن جميع الأسباب والتي مفادها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بقبول الدعوى خلافاً للمادة (٣٥) من قانون الأحوال المدنية دون ارفاق شهادة جنسية وكان عليها رد الدعوى والبينة الشخصية متناقضة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المدعية تقدمت بهذه الدعوى لتثبت قيد ولادتها وقدمت بينات خطية وشخصية لإثبات دعواها .

وحيث يستفاد من أحكام المادة (٣٥/أ) من قانون الأحوال المدنية (تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى الغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل ... كما تختص بدعاوى قيد الولادة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها ...) .

وحيث إن وزن وتقدير البينة من اطلاقات محكمة الموضوع طبقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات طالما إن البينة المقدمة قانونية ثابتة بأوراق الدعوى .

وبالرجوع إلى البينات المقدمة من المدعية فقد قدمت شهادة جنسية سورية (صورة عن جواز سفرها السوري صورة عن عقد زواجها تاريخ ١٩٦٨/٩/٢ في مدينة إربد وصورة عن حجة حصر إرث لمورثتها والدتها الصادرة عن محكمة إربد الشرعية تاريخ ٢٠١١/٢/٩ يفيد أنها وريثة من والدتها المرحومة فاطمة صبيحات وصورة عن سند تسجيل أموال غير منقولة صورة عن هوية شقيقها الأردني تيسير محمد العايد الحوراني وصورة عن هوية شقيقها سميح محمد العايد الحوراني وصورة عن هوية شقيقها سامح محمد العايد الحوراني وصورة عن هوية شقيقها سمير محمد العايد الحوراني وصورة عن هوية شقيقتها سميرة محمد العايد الحوراني ومشروحات الأحوال المدنية تفيد عدم وجود بيانات أو قيد ولادة للمدعية كما استمعت المحكمة لشهادة كل من شقيقها سامح وشقيقها تيسير وأكدا أن المدعية شقيقتهما وهي من مواليد بشرى – إربد عام ١٩٥٢ كما قدمت المدعية هوية شخصية صادرة عن الجمهورية العربية السورية تفيد أنها من مواليد بشرى – الأردن عام ١٩٥٢ .

lawpedia.jo

وحيث استندت محكمة الاستئناف إلى البينات القانونية المشار إليها أعلاه والتي لها أصلها الثابت بالدعوى من أن المدعية من مواليد بشرى / إربد عام ١٩٥٢ وإن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه المتمثلة بشهادة الشهود والمبرز م/١ تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر ما يلي :

١. **رد التمييز الثاني شكلاً .**
٢. **رد التمييز الأول وتصديق القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٨ م

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	
رئيس الديوان		

دقق / أ ش

lawpedia.jo